

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 703 مورخ في 16 جوان 2016

يحدد تشكيلة الجنة الوطنية لتأهيل التكوين في الطور الثالث وكيفيات سيرها

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المادتان 18 و19 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 06 المؤرخ في 05 جانفي 2014 الذي يحدد تشكيلة لجنة التأهيل للتَّكَوِين في الطَّوْر الثَّالِث وكيفيات سيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016 الذي يحدد كيفيات تنظيم التَّكَوِين في الطَّوْر الثَّالِث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المادة 5 من القرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة الجنة الوطنية لتأهيل التَّكَوِين في الطَّوْر الثَّالِث وكيفيات سيرها، وتدعى في صلب القرار "اللجنة".

المادة 2: تكلف اللجنة الوطنية لتأهيل التَّكَوِين في الطَّوْر الثَّالِث بما يلي:

- المساهمة في إعداد المخطط السنوي للتأهيل التَّكَوِين في الطَّوْر الثَّالِث،
- دراسة طلبات التَّاهيل المقدمة من طرف المؤسسات وتجديدها،



- اقتراح عدد المناصب المراد فتحها في مختلف الشعب والخصصات على أساس قدرات التأطير العلمي والاحتياجات المعتبر عنها
- فحص الحصيلة السنوية للتّكوين في الطّور الثالث وتقديم أي اقتراح من شأنه تحسين مردوبيته،
- اقتراح كل إجراء كفيل بتحسين التّكوين في الطّور الثالث وتنظيمه.

المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

• أعضاء ممثلين عن الادارة المركزية:

- المدير العام للتعليم والتّكوين العاليين، رئيساً،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- المدير المكلف بالتكوين في الدكتوراه والتأهيل الجامعي، مقرراً،
- المدير الفرعي المكلف بالتكوين في الدكتوراه،
- رؤساء النّدوات الجهوية للجامعات.

• أعضاء ممثلين عن مؤسسات التعليم والتّكوين العاليين:

- مدير جامعة الجزائر 1،
- مدير جامعة الجزائر 2،
- مدير جامعة الجزائر 3،
- مدير جامعة بجاية،
- مدير جامعة بسكرة،
- مدير جامعة قسنطينة 1،
- مدير جامعة معسكر،
- مدير جامعة سطيف 1،
- مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين - الجزائر،
- مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا - وهران،
- مدير المركز الجامعي عين تموشنت،
- مدير المدرسة الوطنية العليا المتعددة التقنيات - الجزاير،
- مدير المدرسة العليا للإعلام الآلي - الجزائر.



■ أعضاء خيراء:

- الأستاذة عميزة جويدة، علوم إنسانية واجتماعية، جامعة الجزائر 2
- الأستاذ قدی عبد المجید، علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية، جامعة الجزائر 3
- الأستاذة مرزوق حفيظة، علوم الطبيعة والحياة، جامعة تلمسان
- الأستاذ نجاعي محمد الصالح، آداب ولغات أجنبية، جامعة باتنة 2
- الأستاذة سعدية نادية، علوم وتقنيات، جامعة العلوم والتكنولوجيا هواري بو مدين،
- الأستاذ سالمي عبد المجيد، آداب ولغة عربية، جامعة الجزائر 2
- الأستاذة زويوش لويزة، علوم المادة، جامعة عنابة،

المادة 4: يعين أعضاء اللّجنة المذكورة أعلاه لعهدة مدتها ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

حضور أعضاء اللّجنة في الاجتماعات شخصي وإلزامي ولا يمكن تمثيلهم من طرف شخص آخر. يمكن اللّجنة أن تستعين عند الحاجة بخبراء معترف بهم هلااتهم قصد توجيهها في دراسة الملفات.

المادة 5: تجتمع اللّجنة في دورة عادية مرة واحدة (01) في السنة، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية باستدعاء من رئيسها.

المادة 6: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالي والبحث العلمي بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 7: تلغى أحكام القرار رقم 06 المؤرخ في 05 جانفي 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في النّشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر، في: ٦ يونيو ٢٠١٦

